اتجاهات القضاء الإداري في اشتراط واستمرار المصلحة

حتى الفصل في دعوى الإلغاء

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله الذي بيده مصالح العباد ومنافعهم، ويعلم مستقرهم ومستودعهم، والصلاة والسلام على أصلح العباد وأنفعهم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فتعتبر المصلحة شرطًا أساسيًا لقبول دعوى الإلغاء، ومتى فُقدت المصلحة فإن الدعوى لا تقبل، ولعل الدافع من هذا الشرط هو عدم ترك أمر التقاضي دون شرط أو قيد، وذلك لضمان جدية المدعي في رفع الدعوى، وحتى لا يثقل كاهل القضاء بالدعاوى والمطالبات دون مبرر مقبول.

والقاضي الإداري إذا عرضت له دعوى الإلغاء فإن من واجبات نظره التي ينظر فيها قبل الدخول في تفاصيل الدعوى أن يتأكد من توافر المصلحة، وانطباق شروطها في هذه الدعوى، وإلا فإن الواجب عليه أن يحكم برفض الدعوى متى ما اختل شرط أو فقدت هذه المصلحة.

والمصلحة لها صور متعددة باعتبارات مختلفة فهي إما أن تكون مصلحة أدبية أو مادية، وكذلك إما أن تكون فردية أو جماعية، كما أنها ربما تكون محققة أو محتملة، والواجب في هذه الصور جميعها أن يتوفر فيها شروطٌ حتى تقبل فيها الدعوى، وهي كون المصلحة شخصية ومباشرة، ومشروعة كما هو مستقر في الفقه والقضاء الإداريين.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب توافر المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء، ولكن اختلفوا في مدى وجوب استمرار هذه المصلحة: فهل يجب أن تستمر حتى يتم الفصل في الدعوى، أم أنه يكفي وجود هذه المصلحة عند رفع الدعوى، وبالتالي لا يضر زوالها بعد بدء القاضي الإداري بنظر الخصومة القضائية، ثم الحكم فيها؟ وهذا ما سيتم إيضاحه – بإذن الله– في هذه الدراسة مع بيان الواقع العملي والتطبيقي في محاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أن المصلحة شرط لقبول دعوى الإلغاء، وأن هذه المصلحة لها أحكام وشروط لا بد من توفرها حتى يتم قبول الدعوى، وأن استمرارها في الدعوى مختلف فيه في الفقه والقضاء الإداريين، فهذا البحث يبيّن الأقوال في هذه المسألة، وما هو المطبّق والمعمول به في محاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

– تقديم دراسة علمية تطبيقية لموضوع المصلحة في دعوى الإلغاء.

– بيان الواقع التطبيقي في محاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وبعض الدول العربية في مدى وجوب استمرار المصلحة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عمَّا يلي:

- ما مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء؟

- ما المقصود بدعوى الإلغاء، وما هي الشروط الواجب توافرها فيها؟

- ما هي آراء الفقهاء في مدى وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في دعوى الإلغاء؟

- ما هو توجه ديوان المظالم في مسألة استمرار المصلحة حتى نهاية الدعوى؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات عمومًا، وفهارس مكتبات المملكة العربية السعودية خصوصًا، وجدت عدة دراسات تتحدث عن المصلحة بشكل عام وشرطها في قبول الدعوى، أو قبولها في دعوى الإلغاء، وبيان أبرز هذه الدراسات كما يلي:

١- بحث بعنوان: **المصلحة في الدعوى**، للباحث: عبد الإله بن إبراهيم السنيدي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء.

٢- بحث بعنوان: **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، للباحث: حامد بن مطلع السحيمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة مؤتة.

٣- بحث بعنوان: **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، للباحث: مثنى أحمد جاسم الشافعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون من جامعة بغداد.

٤- بحث بعنوان: **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، للباحث: بادي أحمد عبد القادر جراح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية.

٥- بحث بعنوان: **ضابط الصفة والمصلحة في الدعوى القضائية**، للباحث: بندر بن عبد الرحمن العتيبي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

٦- بحث بعنوان: **المصلحة في دعوى الإلغاء**، للباحث: محمد بن مشبب العمري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

وهذه الدراسات تكلمت بشكل عام عن المصلحة وشروطها، وأحكامها، وشرط وجودها ابتداءً من عدمه، ودراستي تتعلق بوجود المصلحة في دعوى الإلغاء واستمرارها حتى الفصل في دعوى الإلغاء وبيان الآراء في ذلك، وعرض رأي ديوان المظالم من خلال أحكامه ومبادئه، ودعم ذلك بتطبيقات قضائية لجميع مباحث الدراسة.

منهج البحث:

سأسير في هذا البحث -بإذن الله تعالى- على ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مفردات البحث في مظانها، وما له علاقة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

٢- تعزيز البحث بتطبيقات من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والتي تتعلق بموضوع البحث.

٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بعلامات أو أقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة -إن وجدت-.

٥- اختتام البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وستة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المصلحة لغة.

المطلب الثاني: المصلحة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم دعوى الإلغاء.

المبحث الثالث: شروط قبول دعوى الإلغاء.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة لغة.

المطلب الثاني: المصلحة اصطلاحاً.

المبحث الرابع: شروط المصلحة.

المبحث الخامس: صور المصلحة.

المبحث السادس: مدى وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في دعوى الإلغاء.

الخاتمة:

وتشتمل على ما يلي: أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المراجع.

المبحث الأول
تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المصلحة لغة:

الصلاح والمنفعة[1]، والصلاح: ضدّ الفساد، تقول: صَلَح الشيءُ يَصْلُح صُلوحًا، وهذا الشيءُ يَصْلُح لك، أي هو من بابِتك، وصلُح الشَّيءُ ونحوه: صلَح، زال عنه الفساد، والمَصْلَحة: واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة[2].

المطلب الثاني: المصلحة اصطلاحًا:

جاء تعريف المصلحة بتعريفات كثيرة ومتقاربة، ومن أبرزها:

---

(١) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١/ ٥٢٠).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، (٢/ ١٣١٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، (١/ ٣٨٤)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ص١٧٨، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٢/ ٥١٧).

«جلب منفعة أو دفع مضرة»(١).

«المحافظة على مقصود الشرع»(٢).

والهدف من إيراد تعريف المصلحة هو الوصول لمقصودها كشرط لرفع الدعوى عمومًا، وفي دعوى الإلغاء على وجه الخصوص، ولذلك جاء تعريفها عند فقهاء القانون بعدة تعريفات أيضًا، ومنها:

«الفائدة النظامية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل المصلحة في حماية حقه، أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توافرت الأسباب النظامية»(٣).

«الفائدة المادية أو المعنوية التي تعود على رافع الدعوى بشكل مباشر من وراء الحكم له في الدعوى»(٤).

(١) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ص١٧٤.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، (٢٥/ ٢٩٦).
(٣) القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، د. خالد خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢، ١٤٣٥هـ، ص٢٠٠.
(٤) الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، دار الإجادة، ١٤٤١هـ، ص٢٠٣.

وأما المقصود بالمصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء فهي أن يكون رافع الدعوى في حالة نظامية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له[1].

وقد ورد بيان المقصود بالمصلحة في أحكام ديوان المظالم: «ويقصد بالمصلحة: الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته»[2].

وجاء تعريفها في حكم آخر: «والمصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الالتجاء إلى القضاء»[3].

(١) القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، د. خالد الظاهر، ص٢٠٠.

(٢) رقم القضية ٥٦/ ٢/ ق لعام ١٤٠٥هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٤٦/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٠٦هـ، ورقم حكم هيئة التدقيق ١٥٢/ ت/ ٣ وتاريخ الجلسة ٥/ ١١/ ١٤٠٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٣) رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/ ١/ ق لعام ١٤٣٣هـ، ورقم قضية الاستئناف ٢٧٢٩/ ق لعام ١٤٣٦هـ، وتاريخ الجلسة ٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

المبحث الثاني
مفهوم دعوى الإلغاء

لم يتعرض المنظّم في المملكة العربية السعودية لتعريف دعوى الإلغاء، أو المقصود بها، وإنما جاء ذكر تفاصيل وأحكام لهذه الدعوى في الأنظمة السعودية، وقد اجتهد كل من الفقه والقضاء الإداريين بإيراد تعريف لهذه الدعوى، وبيان ماهيتها ومن ذلك:

«تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون»(١).

كما عرّفت بأنها: «دعوى قضائية توجه ضد القرارات الإدارية غير المشروعة بهدف إلغائها، أو هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري المشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع»(٢).

وجاء في أحد أحكام ديوان المظالم: «الطعن في القرار الإداري متى ما كان نهائيًا قابلًا للتنفيذ؛ وذلك استهدافًا لمراقبة مشروعيته»(٣).

(١) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ط٦، ١٩٨٦م، ص٣٢٤.

(٢) الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، ص١٨٧.

(٣) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٠٧/ ق لعام ١٤٣٩هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٨٤/ ق لعام ١٤٤٠هـ، وتاريخ الجلسة ١٣/ ٦/ ١٤٤٠هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وتتميز دعوى الإلغاء بعدد من الخصائص ومن أهمها:

أ- أنها دعوى موضوعية: بمعنى أن موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته، وللمطالبة بإلغائه، وهي بذلك تتميز عن دعوى التعويض التي تقوم على حق شخصي حيث يطالب المدعي فيها بالحكم له بالتعويض العادل مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة خطأ الإدارة(١).

ب- أنها دعوى تتعلق بالنظام العام: فالهدف من رفع دعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية مبدأ المشروعية، ونتيجة لذلك فلا يجوز للأفراد التنازل عنها، وإذا ما حصل مثل هذا التنازل فإنه يكون باطلًا، ولا يمكن الاحتجاج به، ذلك أن مناط المنازعة في دعوى الإلغاء هو مخاصمة مشروعية قرار إداري(٢).

ت- أنها دعوى قضائية: ويقصد بها أن دعوى الإلغاء من الدعاوى القضائية بمعنى أنها دعوى ترفع إلى جهة تملك الولاية القضائية بالمعنى الفني الدقيق، وتصدر أحكامًا لا معقب عليها من أية هيئة أخرى(٣).

(١) القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٤، ١٤٤٣هـ، ص١٦٢.
(٢) المرجع السابق ص١٦٣.
(٣) الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، ص١٨٧.

ث- أنها دعوى مشروعية: وذلك أن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تتركز سلطته في فحص القرار المطعون فيه بالإلغاء، فهو ينظر في هذا القرار ومدى مطابقته للنظام واللوائح، ومتى ما ظهر له أن هذا القرار متلبس بعيب من العيوب التي يطعن فيها بالقرار الإداري فإن سلطته محدودة بإلغاء القرار.

المبحث الثالث
شروط قبول دعوى الإلغاء

القاضي الإداري حينما تعرض له دعوى الإلغاء فإنه من أساسيات نظره في هذه الدعوى أن ينظر في مدى توافر شروط هذه الدعوى حتى ينظر في موضوع المنازعة، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى، وهذه الشروط سأجعلها في ثلاثة مطالب بحسب طبيعة النظر في هذه الدعوى.

المطلب الأول: شروط تتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء:

يقصد بالقرار الإداري بأنه: «عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة، إما في الحقوق أو في الالتزامات»[1]، ويعرف ديوان المظالم القرار الإداري كما جاء في حكم له بأنه: «إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة حسب الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان الباعث على ذلك تحقيق المصلحة العامة»[2]، ولذا فإن القرار الإداري هو الذي يمثل

(١) القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصطفى أبو زيد فهمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٣٠٠.

(٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٥٦/ ١/ ق لعام ١٤٠٨هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٢٠/ ١٨/ ١/ ٣/ د/ ف/ ١ لعام ١٤١٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

محل دعوى الإلغاء، ويشترط في هذا القرار عدد من الشروط لا بد من توافرها حتى تقبل دعوى الإلغاء، ومن أهم هذه الشروط:

١ - أن يكون القرار المطعون فيه صادرًا من سلطة إدارية وطنية:

لا بد أن يصدر القرار الإداري من سلطة عامة، سواءً أكانت سلطة إدارية، أو مؤسسة عامة، أو شخصًا من أشخاص القانون العام، ولا بد كذلك أن تكون هذه السلطة وطنية.

ويستثنى من ذلك الأعمال القضائية والتنظيمية، وأعمال السيادة؛ لأن الأعمال القضائية والتنظيمية لا تشكل قرارات إدارية بالمعنى المقصود من جهة، واستقرارًا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، وأما أعمال السيادة وإن كانت من حيث جهة صدورها وشكلها تشكل قرارات إدارية، إلا أن مبدأ المشروعية أخرجها من إطار الرقابة القضائية بالنظر إلى طبيعتها لتعلقها بالسياسة العليا للدولة[١].

كما أن القرارات الصادرة من جهات أهلية أو خاصة كالقرارات الصادرة من الجامعات الأهلية، أو أشخاص القانون الخاص بما فيها القرارات الصادرة من سلطة أجنبية كقرارات السفارات الأجنبية، والهيئات الدولية الموجودة على أرض الوطن لا تدخل في عداد القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري[٢].

(١) القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. محمود أحمد عبابنه، مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٤١هـ، ص٧٧.
(٢) القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٧١.

وتطبيقًا لهذا الشرط جاء في أحد أحكام ديوان المظالم: «المدعية تطالب بإلغاء قرار لجنة التعاون الصناعي لدول مجلس التعاون الخليجي، وبما أن ديوان المظالم يعتبر هيئة قضاء إداري مستقلة، وهذه الدعوى ليست مقامة ضد جهة إدارية وطنية، وبالتالي فإن هذه الدعوى تكون خارجة عن اختصاص محاكم الديوان ولائيًا بنظرها، وهو ما تحكم به الدائرة»[1].

٢- أن يكون القرار نهائيًا ونافذًا بمجرد صدوره:

القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي، وذلك بأن يصدر من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون الحاجة لتصديق أو تعقيب من سلطة إدارية أعلى منها، وبالتالي يعتبر قابلًا للتنفيذ دون حاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق، فإذا كان القرار يحتاج إلى اعتماد أو تصديق من المدير المختص فلا يعد قرارًا نهائيًا، ومن ثم لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وهذا الشرط ورد النص عليه صراحة في نظام ديوان المظالم: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ-..... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..»[2].

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٣٠/ ١/ ق لعام ١٤٣٩هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٣٧ لعام ١٤٣٩هـ، وتاريخ الجلسة ١٠/ ٦/ ١٤٣٩هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) المادة الثالثة عشرة، والنظام صادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وتطبيقًا لهذا الشرط فقد جاء في حكم لديوان المظالم: «المدعي يطالب بإلغاء قرار نقله من المسجد، والثابت أن قرار النقل صدر من لجنة استشارية، والجهة المدعى عليها تقر بأن المدعي غير ملزم بتنفيذه، وحيث الأمر ما ذكر فإن قرار الجهة الإدارية ما زال في مرحلة التحضير، ولم يتخذ الصفة النهائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى»[(١)].

٣- أن يترتب على صدور القرار أثر نظامي:

وذلك أن ينجم عن القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء آثار نظامية من شأنها إلحاق الضرر بمركز الطاعن، والمساس بمصالحه المادية أو الأدبية[(٢)]، أما إذا كان القرار لا يرتب المساس بمركز الطاعن النظامي فلا يمكن أن يكون محلًا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري[(٣)].

(١) رقم القضية ٢٧٩/ ٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٦٥/ د/ إ/ ٣٤ لعام ١٤٢٩هـ، ورقم حكم الاستئناف ٨٩٥/ إ س/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ، وتاريخ الجلسة ١٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) هناك فرق بين القرارات الإدارية والقرارات أو التدابير الداخلية، فالجهات الإدارية تصدر قرارات داخلية تسمى في المملكة التعميمات، يكون الهدف منها تنظيم الأعمال الداخلية للجهة، وتظل داخل الجهة، ولا يكون لها أثر يمس مصالح الأفراد، وبالتالي فهذه القرارات لا ينظرها القضاء الإداري؛ لأنها ليست قرارات إدارية بالمعنى الصحيح. ينظر: القانون الإداري السعودي، د. السيد خليل هيكل، دار الزهراء، الرياض، ط٣، ١٤٣٤هـ، ص٢٠٣.

(٣) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٧٣.

وتطبيقًا لهذا الشرط فقد جاء في حكم لديوان المظالم: «المدعي يطالب إلزام المدعى عليها (وزارة الداخلية) بإيقاف وإلغاء ما يتعلق بعقاره من الأعمال والقرارات الصادرة عن اللجنة المختصة؛ نتيجة النزاع القائم بينه وبين إدارة التعليم بخصوص الأرض محل النزاع، والثابت أن غاية ما يصدر من المدعى عليها هو تقرير عن واقع الحال مذيّل بتوصيات؛ مما يجعل ذلك غير قابل للطعن عليه نتيجة عدم تأثيره المباشر في المركز الشرعي والنظامي للمدعي، وعدم استقامة دفع المدعي بترتب آثار على التوصيات المذكورة بمجرد عرضها على المقام السامي؛ إذ مجرد عرض تلك التوصيات لا يستلزم ضرورة صدور ما يرتب تلك الآثار، كما أن هذا الدفع مبني على آثار محتملة، والدعوى تكون على آثار محققة؛ لذا حكمت الدائرة برفض الدعوى»[1].

المطلب الثاني: شروط تتعلق بالمدعي الذي يطالب بالإلغاء:

لقبول دعوى الإلغاء لا يكفي فيها توفر شروط القرار الإداري السابق ذكرها بل لا بد أيضًا من توافر شروط تتعلق بالمدعي الذي يطالب ويطعن في القرار بالإلغاء، وهذه الشروط هي كالتالي:

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٨٩/ ١٠/ ق لعام ١٤٣٨هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٥٢/ ٢/ س لعام ١٤٣٩هـ، وتاريخ الجلسة ٦/ ٩/ ١٤٣٩هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

أولًا: الأهلية:

فالأهلية شرط أساسي في الدعاوى عمومًا، حيث تشترط النظم القضائية أن يكون رافع الدعوى متمتعًا بالأهلية القانونية، فيكون بالغًا سنًا معينة، ولم يتم الحجر عليه لجنون أو سفه، وأما الأشخاص المعنوية فيتم الرجوع إلى أنظمتها وسند إنشائها للتأكد من تمتعها بالشخصية القانونية، وأنه لم يصدر قرار بحلها أو بانقضائها بأي وسيلة من الوسائل.

فالأهلية القانونية هي الصلاحية لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا تنفرد دعوى الإلغاء بأي شروط خاصة مغايرة للقواعد العامة للأهلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية فإن وليه هو من يتولى رفع الدعوى نيابة عنه[1].

ثانيًا: الصفة:

نص نظام ديوان المظالم على أنه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ-..... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي

(١) انظر: الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، ص١٩٩، القضاء الإداري المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أ.د. الدين الجيلاني بو زيد، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠٢٠م، ص١٣٦.

يقدمها ذوو الشأن..»[1]، ويقصد بذوي الشأن هو كل من له صفة[2]، وشرط الصفة يعني أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، بأن يكون رافعها أو المدعي هو صاحب الحق المطلوب حمايته من الاعتداء الذي وقع فعلًا، أو الذي يتوقع حدوثه بناء على أسباب معقولة، وأن ترفع على من وجب عليه الحق، فإن رفعت من غير ذي صفة، أو على غير ذي صفة حكم بعدم قبولها[3].

وتطبيقًا لذلك جاء في حكم لديوان المظالم والذي جاء فيه: «المدعية تطالب إلغاء قرار المدعى عليها (شرطة محافظة جدة) السلبي بالامتناع عن تطبيق تعليمات العفو بشأن زوجها، ولمّا كان المقصود من مشروعية الدعوى فصل الخصومة، وقطع دابر النزاع، وذلك بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له لغير حق، وهذا يقتضي باللزوم أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنه لا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتنظيم الدعوى.

من أجل ذلك كان الاتفاق منعقدًا بين فقهاء الإسلام وتبعهم في ذلك شراح النظام على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لتلقيه، لصحة أي دعوى.

(١) المادة الثالثة عشرة، والنظام صادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
(٢) انظر: الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، ص ٢٠٠.
(٣) شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ط١، ١٤٣٩هـ، ص٢١٩.

وخلاصة معنى هذا الشرط: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وليس المقصود أي شأن، وإلا فإن كل فرد في الأمة له شأن في كل قضية من قضاياها، إذ إن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وإنما المقصود بذلك الشأن الذي يعترف به المنظم، ويراه كافيًا لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكليف المدعى عليه الجواب والمخاصمة، وبما أن من الأمور الأولية المتوجبة على القاضي بداءة وقبيل مضيه في استكمال عناصر الدفاع المتصلة لموضوع المنازعة التأكد من صفات الخصوم في الدعوى بأن تكون مقامة من ذي صفة على ذي صفة، ليقوم الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت من أساسها، وأصبح من غير المجدي الخوض فيها، ومن حيث إن شرط الصفة في طرفي الدعوى يعد من الأمور اللازمة في البحث قبل الدخول في الموضوع، ويجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ولو لم يثر دفع بشأنه من أطراف الدعوى بحسبانه شرطًا متصلًا بالنظام العام..، وبالتالي فإنه والحالة تلك تغدو الدعوى غير مقبولة في مواجهة شرط محافظة جدة؛ لرفعها على غير ذي صفة، مما يدل معه أنه لا صفة لشرطة محافظة جدة في هذه الدعوى، وأن من المتوجب توجيه الدعوى للجهة الإدارية مصدرة القرار والممتنعة عنه،

ومن ثم فإنها حرية بعد القبول. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى»[1].

ثالثًا: المصلحة:

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي ألَّا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هي مبرر قيام الدعوى بالنسبة لصاحبها، وقد سبق بيان تعريف المصلحة في المبحث الأول من هذه الدراسة، وسيأتي بيان مزيد تفصيل عنها -بإذن الله- في المباحث المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة في القضاء الإداري أوسع منها في القضاء العادي الذي يشترط أن تؤسس فيه المصلحة على حق لرافعها وقع الاعتداء عليه أو مهدد بالاعتداء عليه؛ لأنه قضاء موضوعي لا يتطلب فيمن يسعى إليه أن يكون صاحب حق بل تكفي المصلحة الشخصية والمباشرة في إلغاء القرار، ومن ثم لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقًا ثابتًا للمدعي على سبيل الانفراد والاستئثار، بل يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له، ولو شاركه فيه غيره[2].

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٩٥٧/ ٢/ ق لعام ١٤٣٦هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٥٣٠/ ٢/ س لعام ٨٩هـ، وتاريخ الجلسة ٢٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ص٢٢١.

وتطبيقًا لهذه الشرط فقد جاء في حكم لديوان المظالم: «مطالبة المدعي بإلغاء قراريْ نقل وترقية زميله، واعتبار قرار ترقيته بأثر رجعي.. وبما أنه يشترط في القواعد لإقامة أي دعوى أن تكون مقامة من ذي صفة ومصلحة شخصية في النزاع على ذي صفة فيها، ولّما كانت المصلحة شرطًا لازمًا لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها وفقًا لما هو مقرر فقهًا وقضاءً، والمصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الالتجاء إلى القضاء، ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو الذي تعود إليه الفائدة من رفع الدعوى، وألا تكون الفائدة فقط لتحقيق المصلحة العامة بل تكون بفائدة خاصة تعود عليه، وإذا انتفت المصلحة في الدعوى فإن ذلك يمنع من نظرها وقبولها، ويتعين على القاضي وفقًا لما سبق التأكد من مصلحة الخصوم في الدعوى قبل المضي في استكمال عناصر الدفوع المتصلة بموضوع المنازعة؛ إعمالًا لأصول التقاضي وقواعد المرافعات، والتعميمات المنظمة لذلك، والتي تصدر من رئيس الديوان دومًا بالنظر والفحص في قبول الدعوى قبل النظر في موضوعها، دون إثقال كاهل القضاة والمتقاضين بالترافع والمدافعة في دعوى غير مقبولة، وأن على المحكمة التصدي لذلك ابتداءً وحتى دون دفع من أحد أطراف النزاع؛ لاتصال ذلك بالنظام العام.

وبالبناء على ما سبق؛ ولما كان المدعي يطالب بإلغاء قراريْ نقل وترقية زميله، وكان قد تمت ترقية المدعي بالقرار (١٥١٩٥) وتاريخ

١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، فإن المصلحة بذلك تعد منتفية؛ وتخلص الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لانتفاء المصلحة»[(١)].

المطلب الثالث: شروط تتعلق بإجراءات الدعوى:

نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أمور شكلية وإجرائية قبل رفع دعوى الإلغاء يجب على القاضي أن يتأكد منها لقبول دعوى الإلغاء، وذلك كالتظلم الوجوبي المشترط لقبول دعوى الإلغاء، وأن يجري ذلك التظلم في الموعد المقرر نظامًا[(٢)].

(١) رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/ ١/ ق لعام ١٤٣٣هـ، ورقم قضية الاستئناف ٢٧٢٩/ ق لعام ١٤٣٦هـ، وتاريخ الجلسة ٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) جاء في المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ: «١- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو مَنْ يمثله لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم، ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية. ٢- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية بحسب الأحوال ـ وتاريخ التظلم ونتيجته».

كما جاء في المادة الثامنة في الفقرة الرابعة منه بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٦٥) وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٦هـ: «فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام

وتطبيقًا لذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم: «المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بحسم خمسة أيام من مرتبه، والثابت أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أوجب التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة

ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يومًا المحددة للجهة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسببًا، ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالقرار، وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يومًا المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسببًا. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية».

المدنية، وحيث إن المدعي لم يتظلم لوزارة الخدمة المدنية فيتعين على الدائرة في هذه الحالة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية»[1].

وجاء في حكم آخر تطبيقًا على مدد التظلم: «مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتثبيته على المرتبة التاسعة منذ مباشرته لمهام وظيفته في المرتبة السادسة التي تم تثبيته عليها، ومنصوص قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم يلزم بمراعاة التسلسل النظامي، والمدد الزمنية في رفع الدعوى، والمدعي تبلغ بقرار تثبيته على المرتبة السادسة بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٩هـ، ورفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، وعدم مراعاة المدعي للنظام وإجراءاته يلزم منه عدم جواز نظر دعواه، لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى»[2].

(١) رقم القضية الابتدائية ٥١٨٩/ ٥/ ق لعام ١٤٣٥هـ، ورقم قضية الاستئناف ١٥١٣/ ٥/ س لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ الجلسة ٢٧/ ١١/ ١٤٣٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) رقم القضية الابتدائية ١٥٧٦/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٢٠٥/ ١٨/ ١ لعام ١٤٣٢هـ، ورقم قضية الاستئناف ٦٧٩٦/ ق لعام ١٤٣٢هـ، ورقم حكم الاستئناف ٩/ ١ لعام ١٤٣٣هـ، وتاريخ الجلسة ١/ ١/ ١٤٣٣هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

المبحث الرابع
شروط المصلحة

لا بد أن تتوفر في المصلحة شروط معينة حتى تكون مصلحة معتبرة ومقبولة، وهذه الشروط هي:

١- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

بمعنى وجود علاقة بين القرار المطلوب إلغاؤه والمدعي تجعله في وضع نظامي يخوله حق الطعن في القرار الإداري.

فهذه الدعوى ليست من دعاوى الحسبة التي تستهدف الدفاع عن المشروعية والصالح العام فحسب، وإنما هي دعوى موضوعية تستهدف الدفاع عن مصلحة ذاتية قد تأثرت تأثرًا مباشرًا من القرار المطعون عليه[١].

فلا تقبل الدعوى من غير صاحب مصلحة شخصية مهما كانت صلته بصاحب المصلحة.

وتطبيقًا لهذا الشرط فقد جاء في حكم لديوان المظالم: «مطالبة المدعي وزارة الثقافة والإعلام بإلغاء قرار فسح كتاب، والتعويض عما نتج عن هذا القرار من أضرار، ويشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعي صاحب صفة ومصلحة في إقامتها، ومجرد كون القرار مخالفًا للنظام، أو يسبب الضرر للمواطنين لا يجعل لكل مواطن مصلحة

(١) شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ص٢٢١.

توجب قبول الدعوى بالطعن فيه؛ لأن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ليست من دعاوى الحسبة التي تخضع للقواعد المنظمة لها، وحيث لم يثبت للدائرة وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم وجود المصلحة»[1].

٢- أن تكون المصلحة مشروعة:

وذلك ألا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تخالف كذلك الأنظمة المقررة، وبالتالي فإن لم تخالفهما فإن الشرع والنظام يحميانها، وإذا كانت تتعارض مع الآداب أو النظام العام فإنه لا حماية لها، وبالتالي فلا تقبل هذه المصلحة.

وتطبيقًا لذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم: «مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل علامة تجارية، والمدعي لا يملك علامة تجارية مشابهة للعلامة التجارية محل الدعوى، كما أن المدعي لا ينتمي للعائلة المسجل اسمها في العلامة التجارية، والمدعى عليها دفعت بعدم توافر مصلحة للمدعي في هذه الدعوى، ويلزم لتوافر مصلحة المدعي في الدعوى أن يكون في مركز نظامي خاص بالنسبة للقرار المطعون فيه بحيث يؤثر فيه القرار محل الدعوى تأثيرًا مباشرًا

(١) رقم القضية ٥١٤١/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ، ورقم الحكم الابتدائي ١٠/ د/ إ/ ٥ لعام ١٤٣٠هـ، ورقم حكم الاستئناف ٨٠٨/ إ س / ٨ لعام ١٤٣٠هـ، وتاريخ الجلسة ٢٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وشخصيًا، والثابت أن القرار المطعون فيه لا ينال من مصلحة المدعي الشخصية، فهو لم يمنعه حقًا مقررًا له، ولم يحجبه عن المطالبة بحق يدعيه، ولا أثر له في تسجيل علامته التي طالب الوزارة بتسجيلها؛ الأمر الذي تنتفي معه مصلحته من الدعوى.. لهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى..»[1].

(١) رقم القضية ٣٧٦/ ١/ ق لعام ١٤١٧هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٤٣/ د/ تج/ ٥ لعام ١٤١٨هـ، ورقم حكم التدقيق ١٦٧/ ت/ ٢ لعام ١٤١٨هـ، وتاريخ الجلسة ١٢/ ١١/ ١٤١٨هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

المبحث الخامس
صور المصلحة

المصلحة لها صور متعددة فهي تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب النظر لهذه المصلحة، وبالتالي يمكن تقسيم صورها كالتالي:

أولًا: صور المصلحة باعتبار ثبوتها:

المصلحة بهذا الاعتبار تنقسم إلى مصلحة محققة ومصلحة محتملة، ولا جدال في اعتبار المصلحة إذا كانت محققة أو حالة بأن يكون من المؤكد أن فائدة مادية أو أدبية ستعود على المدعي من إلغاء القرار، أما المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدًا[1].

ثانيًا: صور المصلحة باعتبار نطاقها:

تنقسم المصلحة باعتبار نطاقها إلى مصلحة فردية ومصلحة جماعية، وبالتالي فقد تكون المصلحة خاصة بفرد معين كموظف أو صاحب محل تجاري، وقد تكون المصلحة جماعية كما لو صدر قرار يتعلق بالغرف التجارية والصناعية، أو الهيئات، أو الجمعيات، أو الأندية الأدبية وغيرها، ففي هذه الحالة فإن من يتولى إجراءات رفع الدعوى بالنسبة للفرد المعين هو الموظف مثلًا، أو صاحب المحل التجاري،

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٨٧.

وأما إذا كانت تتعلق بجماعة كالهيئات أو الجمعيات فلا بد أن يكون لها ممثل يتولى إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري[1].

ثالثًا: صور المصلحة باعتبار الحق:

لا يشترط في مصلحة رافع الدعوى أن تكون مالية أو مادية، وإنما يمكن أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية، وذلك بأن تتعلق بالمشاعر أو العقيدة، وبالتالي فإن المصلحة بهذا الاعتبار تنقسم إلى مصلحة مادية ومصلحة أدبية.

ومن أمثلة المصلحة المادية: مطالبة المدعي بإلغاء قرار الإدارة برفض منحه الترخيص بمزاولة مهنة معينة.

ومن أمثلة المصلحة الأدبية أو المعنوية: مطالبة الموظف بإلغاء قرار الإدارة الصادر بتقديم غيره عليه في الأقدمية رغم أحقيته؛ لأن ذلك ربما يتسبب بإساءة الظن به[2].

جاء في أحد أحكام ديوان المظالم: «ولمّا كان من شروط قبول الدعوى وجوب توفر الصفة والمصلحة، حيث لا بد أن تكون الدعوى مقامة من ذي صفة، وهو ما لم يتوفر في المدعي، حيث إنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بإحداث مركز صحي حصينة، وهو ليس من

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٨٧، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، ص٢٠٠.

(٢) المراجع السابقة.

سكانها، ولم يمس له حقًا أو مركزًا نظاميًا، ومن حيث إنه وإن كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهدره القرار المطعون فيه - كما هو الحال في دعاوى التعويض - بل يكتفى بأن يمس القرار الإداري حالة قانونية ما بالطاعن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه، إلا أنه من ناحية أخرى يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يقبل الطعن من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه إنفاذ النظام، أو أنه أحد أفراد جماعة تعنيه مصالحهم، بل يجب فوق ذلك أن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا في مصلحة ذاتية للطالب..»[1].

(١) رقم القضية الابتدائية ٥٤٩٣/ ١/ ق لعام ١٤٣٦هـ، ورقم قضية الاستئناف ٦٨٩٦/ ق لعام ١٤٣٦هـ، وتاريخ الجلسة ٢٤/ ٢/ ١٤٣٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

المبحث السادس
مدى وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في دعوى الإلغاء

لا بد من توفر شرط المصلحة عند رفع الدعوى، وإلا فإن القاضي الإداري يحكم بعدم قبول الدعوى لفقدها شرطًا أساسيًا وهو: والمصلحة.

وقد اتفق الفقه والقضاء الإداريان على وجوب توفر المصلحة عند إقامة دعوى الإلغاء[1]، وأما استمرار هذه المصلحة منذ وقت رفع الدعوى حتى يصدر الحكم فيها فهو محل خلاف بين الفقهاء، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين سأتناول هذه الآراء ثم أبين الرأي الذي أخذ به ديوان المظالم مع عرض تطبيقات قضائية على ذلك.

الرأي الأول: أن استمرار المصلحة من رفع دعوى الإلغاء إلى وقت صدور الحكم فيها لا يشترط، وإنما يكفي أن تكون المصلحة موجودة أثناء رفع الدعوى فقط، وإذا زالت هذه المصلحة فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى؛ وذلك لما تستهدفه هذه الدعوى من تحقيق احترام لمبدأ المشروعية، كما أن هذه الدعوى ترفع لتحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى المصلحة الشخصية لرافعها، فإذا زالت هذه المصلحة الشخصية تظل المصلحة العامة باقية، وكما أن القرار المطعون فيه قد يمتد أثره إلى عدد كبير من الأفراد الذين قد يكتفون بالدعوى المرفوعة من

(١) القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٨٨.

أحدهم، فإذا انتهت مصلحة رافع الدعوى بعد مضي مدة جواز الطعن أُضير الآخرون ممن يمسهم القرار، وهذا الرأي هو رأي مجلس الدولة الفرنسي، واختاره د.هاني الطهراوي، وعدد من فقهاء النظام الإداري[1].

الرأي الثاني: أن استمرار المصلحة من رفع دعوى الإلغاء إلى وقت صدور الحكم فيها شرط، ومتى ما انتفت هذه المصلحة فإن الدعوى لا تقبل، وبالتالي على القاضي أن يتأكد من وجود المصلحة حتى الحكم في الدعوى، وهذا الرأي أخذ به القضاء المصري والأردني، وهو رأي غالب فقهاء النظام الإداري[2].

وأما القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية متمثلًا بديوان المظالم فإنه يأخذ بالرأي الثاني وهو أنه يشترط استمرار المصلحة من رفع دعوى الإلغاء إلى وقت صدور الحكم فيها، ومتى ما انتفت هذه المصلحة فإن الدعوى لا تقبل، وبالتالي على القاضي أن يتأكد من وجود المصلحة حتى الحكم في الدعوى.

(١) انظر: القضاء الإداري، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٥م، ص٣٠١، القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٨٨، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، ص٢٠٨، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، د. سليمان محمد الطماوي، ص٥١٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والقضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. محمود أحمد عبابنه، ص٨٩، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، د. خالد خليل الظاهر، ص٢٠٠.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في المبدأ الذي قررته المحكمة الإدارية العليا: «المصلحة شرط لقبول الدعوى حيث لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة، فهي مناط الدعوى، ويتعين توافرها ابتداءً، واستمرارها حتى الفصل في الدعوى، وعلى الدائرة أن تتحقق من توافر المصلحة الشخصية والمباشرة»[1].

وأما تطبيق ذلك على ما جاء في الأحكام الصادرة منه فهي كالتالي:

التطبيق الأول:

«مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء ترخيص مصنعه الاستثماري لرصد مخالفة تخفيض رأس المال المستثمر عن الحد الأدنى للنشاط المرخص، وبما أن المصلحة تعتبر شرطًا من شروط قبول الدعوى حيث لا تقبل الدعوى إلا بوجود مصلحة معتبرة لمقيمها، وكذا استمرارها حين الفصل في الدعوى، لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فلو تخلف شرط المصلحة بعد قيام الدعوى كان من الواجب عدم قبولها لتخلف شرط من شروطها، وهذا ما سار عليه القضاء الإداري بديوان المظالم وفقًا لما جاء في مبادئه الشرعية والنظامية الصادرة في عام ١٤٠٠هـ، حيث جاء في القرار رقم (٣٩/ ٨٦) ما نصه: «ومن المعلوم في نظرية الدعوى أنه يشترط لقبولها أن يكون للمدعي مصلحة في ادعائه من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامها حتى

(١) رقم الحكم في المجموعة (٦٨)، ورقم الاعتراض ٥١٩ لعام ١٤٣٩هـ.

الفصل فيها نهائيًا، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة»، وطالما الأمر ما ذكر، وحيث إن الدائرة وهي في سياق بحثها عن مدى توافر شروط قبول الدعوى محل النظر، والتي منها شرط المصلحة تبين لها أن الترخيص موضوع الدعوى قد انتهى بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وذلك بعد إقامة الدعوى بفترة وجيزة، وقبل مثول المدعي أمام الدائرة، وبناءً عليه يتبين أن مصلحة المدعي من إلغاء محل الطعن لم تستمر في هذه الدعوى، حيث إنها انتهت مع انتهاء الترخيص موضوع الدعوى، وتكون المطالبة حينئذ بإلغاء القرار محل الطعن عديمة الجدوى، ولا يغني من ذلك قيام المصلحة في ابتداء الدعوى عن استمرارها بل لا بد من استمرارها إلى حين الفصل في الدعوى، وفقًا لما سبق بيانه، ومن ثم يتبين للدائرة أن ضابط المصلحة المرجوة من إقامة الدعوى لم يتحقق في دعوى الإلغاء هذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لعدم استمرار المصلحة فيها»[1].

التطبيق الثاني:

«مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إلغاء الترخيص الاستثماري الممنوح لها، وبما أن من المبادئ المسلّمة والمستقرة في الفقه

(١) رقم القضية الابتدائية ١٣٠١/ ١/ ق لعام ١٤٣٥هـ، ورقم الحكم الابتدائي ١٥٣/ د/ إ/ ٥ لعام ١٤٣٥هـ، ورقم قضية الاستئناف ٤٥١٦/ ق لعام ١٤٣٥هـ، ورقم حكم الاستئناف ٤٨٤/ ٢ لعام ١٤٣٥هـ، وتاريخ الجلسة ٢٣/ ١١/ ١٤٣٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

والقضاء الإداريين أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام القضاء متى ما تمّ وفقًا للمصلحة العامة، ولم يكن مشوبًا بعيب إساءة السلطة، وسواء في ذلك أكان الترخيص مقيدًا بشروط أو محددًا بأجل؛ فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقًا لسلطتها التقديرية وفقًا لما لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف، وبذلك لا يتولد عن الترخيص حق ثابت نهائي كحق الملكية بل إنه يخوّل من صدر له الترخيص ميزة وقتية بممارسة مضمونه، فيرتبط حقه في التمتع بذلك وجودًا وعدمًا بأوضاعٍ وظروفٍ وشروطٍ وقيودٍ يترتب على تغيرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه الميزة، أو سقوط الحق فيها بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع بها أو زوال سبب منحها، أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة إنهاءها، وهو بهذا الوصف يفترق عن القرار الإداري الذي يكسبه حصانته من السحب أو الإلغاء متى صار نهائيًا، واستقر به مركز نظامي، وأصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به؛ على ضوء قرار لجنة تدقيق القضايا رقم: (١٧/ ٨٦ لعام ١٤٠١هـ) الصادر في القضية رقم: (٢١٠/ ١/ ق لعام

١٤٠١هـ)، والقرار رقم: (٢٥/ ت لعام ١٤٠٣هـ) الصادر في القضية رقم: (٥٦٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٢هـ)؛ وغير ذلك.

وبما أن ترخيص المدعية ترخيص إداري بمزاولة النشاط المعين به لا يعطيها حقًا دائمًا بمزاولته بل هو مجرد ميزة وقتية ينتهي بانتهاء المدة المحددة له بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ على ضوء إقرار وكيل المدعية، وبما أن المدعية مارست النشاط الصادر به كامل المدة المحددة لها بممارسته إذ لم يصدر قرار تنفيذي للجهات المختصة بوقف عمل الشركة المدعية في النشاط المرخص لها أثناء مدة الترخيص الطبيعية؛ مما يتبين معه للدائرة انقطاع مصلحة المدعية في طلب الإلغاء محل الدعوى في ظل انتهاء مدة ترخيصها، وذلك دون تعسف من المدعى عليها فيما اتخذته من إصدار للقرار الطعين.

وبما أن المستقر عليه قضاء في دعوى الإلغاء أن يتوافر فيها شرط المصلحة وقت رفعها حتى صدور حكم بالفصل فيها مكسبًا حجية الأمر المقضي به؛ إذ إن هذه الدعوى هي في مجملها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة من حيث الابتداء والانتهاء، وبما أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى.. لما وُضِّحَ بالأسباب»[1].

(١) رقم القضية الابتدائية ٩٦٧٠/ ١/ ق لعام ١٤٣٥هـ، ورقم قضية الاستئناف ١٧٦٠/ ق لعام ١٤٣٦هـ، وتاريخ الجلسة ١٥/ ٤/ ١٤٣٦هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

التعليق:

ومن خلال ما تم عرضه من مبادئ الديوان، وأحكامه يتضح أن ديوان المظالم يشترط استمرار المصلحة من رفع دعوى الإلغاء إلى وقت صدور الحكم فيها، ومتى ما انتفت هذه المصلحة فإن الدعوى لا تقبل، وبالتالي على القاضي أن يتأكد من وجود المصلحة حتى الحكم في الدعوى.

الخاتمة

من خلال البحث والدراسة توصل الباحث لهذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أنه ورد تعريف المصلحة بتعريفات كثيرة ومتقاربة في الفقه والقضاء الإداري، وكل هذه التعريفات متقاربة، ولعل من أحسنها تعريف المصلحة بـ: الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته.

٢- أن المنظم في المملكة العربية السعودية لم يذكر تعريفًا لدعوى الإلغاء، وقد اجتهد كل من الفقه والقضاء الإداري في بيان مفهومها، وأن أنسب التعريفات لها أنها: دعوى عينية موضوعها القرار الإداري المشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع.

٣- أن دعوى الإلغاء تتمتع بعدد من الخصائص، ولعل أبرزها أنها: دعوى موضوعية، وتتعلق بالنظام العام، كما أنها دعوى قضائية ومشروعية.

٤- أن دعوى الإلغاء لها شروط كثيرة، فمنها ما يتعلق بالقرار المطعون فيه، ومنها ما يتعلق بالمدعي الذي يطالب بالإلغاء، ومنها ما يتعلق بإجراءات الدعوى.

٥- أن للمصلحة شروط لا بد من توفرها حتى تكون معتبرة ومقبولة أمام القضاء الإداري.

٦- أن للمصلحة صور متعددة فهي تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب النظر لهذه المصلحة.

٧- أنه اتفق الفقه والقضاء الإداريان على وجوب توفر المصلحة عند إقامة دعوى الإلغاء.

٨- أن الآراء مختلفة في مسألة استمرار المصلحة حتى الفصل في دعوى الإلغاء، فالرأي الأول على أنه لا يشترط استمرار المصلحة، وإنما يكفي وجودها ابتداءً عند رفع الدعوى، والرأي الثاني على أن استمرار المصلحة شرط، ومن خلال النظر في مبادئ وأحكام ديوان المظالم يتضح أنه يجعل استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى واجبًا لقبول الدعوى، والحكم فيها.

ثانياً: التوصيات:

١- حث الباحثين وطلاب العلم على استخراج البحوث المتخصصة بالنظام الإداري، وربطها بالواقع العملي من خلال التطبيقات القضائية، وما استقر عليه القضاء الإداري؛ لما يحقق الفائدة والمنفعة للمتعلم.

٢- بما أن ديوان المظالم سار على اشتراط المصلحة من حين رفع الدعوى حتى الفصل فيها، واستقر القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية على ذلك فيستحسن أن ينص المنظم في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بأن المصلحة شرط من حين رفع الدعوى، وحتى الفصل فيها.

فهرس المراجع

١. **دراسات في القرارات الإدارية**، علي خطار شطناوي، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٨م.

٢. **رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم: دراسة مقارنة**، فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٣. **رقابة القضاء لأعمال الإدارة**، طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٤. **السلطة التقديرية للقاضي الإداري**، د. وليد بن محمد الصمعاني، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥. **شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم**، د. إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ

٧. **القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، د. إبراهيم بن سليمان الدحيان الحربي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٨. **القانون الإداري السعودي**، السيد خليل هيكل، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.

٩. **القانون الإداري السعودي**، د.عبدالقادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٦هـ.

١٠. **القانون الإداري**، طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م.

١١. **القانون الإداري في المملكة العربية السعودية**، جابر سعيد حسن محمد، مكتبة جرير. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢. **القانون الإداري**، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

١٣. **القانون الإداري**، محمد علي ياسين، المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٧٣م.

١٤. **القانون الإداري**، نواف كنعان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٥. **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة**، خالد الزعبي، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١٦. **القرار الإداري: التعريف والمقومات**، النفاذ والانقضاء، محمد فؤاد عبد الباسط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٧. **القرار الإداري: دراسة مقارنة**، شريف يوسف خاطر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

١٨. **القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية**، محمد عبد العال السناري، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٤م.

١٩. **القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، د. محمود أحمد عبابنه، مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٤١هـ.

٢٠. **القضاء الإداري المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، أ.د. الدين الجيلاني بو زيد، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠٢٠م.

٢١. **القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة**، محمد جمال ذنيبات، حمدي العجمي، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٦م.

٢٢. **القضاء الإداري**، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٢٣. **القضاء الإداري السعودي**، د. خالد بن عبدالله الخضير، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٢٤. **القضاء الإداري - ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية**، د. خالد خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٢٥. **القضاء الإداري**، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م.

٢٦. **القضاء الإداري ومجلس الدولة**، مصطفى أبو زيد فهمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٢٧. **القضاء الإداري السعودي**، د. هاني بن علي الطهراوي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٣هـ.

٢٨. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٩. **مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من عام ١٣٩٧هـ حتى نهاية عام ١٣٩٩هـ**، ديوان المظالم، المكتب الفني، الرياض، ١٩٧٩م.

٣٠. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٣١. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢. **المعجم الوسيط**، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٣. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٤. **موسوعة القضاء الإداري**، أ.د. علي خطار شطناوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م.

٣٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

٣٦. **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٣٧. **الوجيز في القانون الإداري**، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

٣٨. **الوجيز في القانون الإداري السعودي**، د. حمدي العجمي، د. أحمد العجمي، دار الإجادة، ١٤٤٠هـ.

٣٩. **الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية**، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، دار الإجادة، ١٤٤١هـ.

الأنظمة واللوائح:

٤٠. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٤١. **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤٢. **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم**، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم ١٢٧ بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ.